NHRC-CPTUPR37_LBN  Distr: Public  Language: Arabic	الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب تقرير الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب إلى الاستعراض الثالث للبنان في إطار الاستعراض الدوري	
Date: 04 June 2020	الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	***************************************

# رقم التقرير: NHRC-CPTUPR37\_LBN

# الموضوع: تقارير اصحاب المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الانسان

موجز

تنفيذاً لولايتها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في لبنان، تقدم الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب (NHRC-CPT) هذه المساهمة في إجراء الاستعراض الدوري الشامل في ما يتعلق بلبنان. لا يمكن لهذا التقرير أن يقدم صورة شاملة عن حالة حقوق الإنسان في لبنان، بل يركز على المجالات التي تعتبرها الهيئة ذات أهمية خاصة. ويعتمد التقرير إلى حد كبير على التوصيات الصادرة عن دورة الاستعراض الثانية. علاوة على ذلك، أدرجت تحديات جديدة تتعلق بحقوق الإنسان. بالإضافة إلى العرض الرئيس، تشتمل المساهمة على مذكرة إحاطة تحدد دور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان والآلية الوقائية الوطنية (المرفق رقم 1) وكذلك موجز التوصيات الصادرة عن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب (NHRC-CPT) في ما يتعلق بمضمون التقرير (المرفق رقم 2).

البادرات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل للبنان

خلال التحضير للاستعراض الدوري الشامل في لبنان 2020، عقدت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب - (NHRC-CPT) جلسة استماع وطنية بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.



أولا: الجالات ذات الأولوية

1. في تقرير أصحاب الملحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل في لبنان، اختارت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان التضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، ست مجالات ذات أولوية خاصة بتعزيز حقوق الإنسان في لبنان.

القضايا المواضيعية التي يغطيها هذا التقرير هي:

تمكين المُسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية في لبنان

أ- تنفيذ قانون تجريم التعذيب وغيره من ضروب سوء العاملة والتعديلات المقترحة

ب- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى وحالة الدعوة الدائمة للإجراءات الخاصة

ج- وضع اللاجئين والعمال النزليين الهاجرين

د- احتجاجات 2020-2019 وحالة حقوق الإنسان

ه- الأزمة المالية والمظالم الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأمد

ثانياً: تمكين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية في لبنان

2. وافق لبنان، أثناء الراجعة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، على تسع عشرة توصية للإسراع في إنشاء المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان التي تتضمن إنشاء لجنة وطنية دائمة للوقاية من التعذيب، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>1</sup>.

بموجب القانون رقم 62 المؤرخ 27 تشرين الأوّل/أكتوبر 2016، تم إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، وصدر مرسوم رئاسي بتشكيلها حمل رقم 3267 في 19 حزيران/يونيو 2018. وتضم 10 أعضاء. تم تعيين خمسة أعضاء من الهيئة للعضوية الدائمة في لجنة الوقاية من التعذيب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 5147 المؤرخ 5 تموز/يوليو 2019.

3. وفقًا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 62/2016، أدى أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب قسم اليمين أمام رئيس الجمهورية في 16 تموز/يوليو 2019 و14 آب/أغسطس 2019.

4. وفقًا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 62/2016، وعملاً بأحكام الفصل الثالث من القانون رقم 62/2016، ولا سيما الواد 15 إلى المادة 20 ضمنًا، انتخبت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 رئيس وأعضاء مكتب الهيئة، كما تم تكليف عدد من الأعضاء بمهام مفوضيات الهيئة.

5. وفقًا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 62/2016، قدّمت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب إلى الحكومة اللبنانية، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، النظامين الداخلي والمالي وتتضمن هاتين الوثيقتين القواعد والعايير التفصيلية التي تنظم آلية عمل الهيئة واللجنة. للأسف، لا يزال مشروع مرسوم النظامين الداخلي والمالي للهيئة معلقاً إلى حين أن يقر في مجلس الوزراء.

6. وفقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 62/2016، أعدت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، مشروع الميزانية السنوية الخاص بها وقدمته إلى وزير المالية في 16 أيلول/سبتمبر 2019، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. للأسف، أهملت وزارة المالية، وفي مرحلة لاحقة، مجلس الوزراء، هذه الوثيقة وتم ارسال قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2020 إلى البرلمان دون تخصيص موارد مالية لتأمين العمل الفعال والمستقل للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، ودون إنشاء تصنيف وظيفي في الموازنة يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوقاية من التعذيب.

132.60 - 132.59 - 132.58 - 132.57

<sup>1</sup> انظر التوصية الوارد المراجعة الدورية الثانية للبنان في 2015 ، UN Doc. A / HRC / 31/5 - 132.44 - 132.45 - 132.45 - 132.45 - 132.45

<sup>- 132.56 - 132.55 - 132.54 - 132.53 - 132.52 - 132.51 - 132.50 - 132.49 - 132.48 - 132.47 - 132.46 - 132.45</sup> 

اعتبرت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب أن هذا العمل مخادع، على الرغم من الدعوة الدقيقة التي قام بها عدد كبير جدًا من الجهات الفاعلة، بما في ذلك بعثة الاتحاد الأوروبي إلى لبنان والأمم المتحدة أمام السلطات التي أعربت عن التزامها بتمويل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب في العام 2020.

7. وفقاً لأحكام المادة 30 من القانون رقم 6 ( الوازنة العامة والوازنات اللحقة للعام 2020 ) النشور في العدد 10 تاريخ 5 آذار/مارس 2020 من الجريدة الرسمية، صادق مجلس النواب اللبناني على تعديل المادة 28 من القانون رقم 62/2016. ونص هذا التعديل على أن يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء في قانون الموازنة العام. أكد التعديل على أن الهيئة هي كيان مستقل على المستوى المالي والإداري، في حين ينص القانون الأصلي على أن يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الوازنة. على الرغم من أن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب لم تتقدم بطلب اعتماد للانضمام الى التحالف العالى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلا أن الهيئة الوطنية تعتبر أن تعديل المادة 28 من القانون رقم 62/2016 يتعارض مع العايير الدولية التي تحكم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتنص اللاحظة العامة على التمويل الكافي 1.10 للتحالف العالى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التالي: "يجب تخصيص تمويل حكومي في بند منفصل من الموازنة ينطبق فقط على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي الإفراج عن هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلبًا على وظائفها، والإدارة اليومية، واستبقاء الوظفين". 8. رغم الجهود والإجراءات التي بذلت منذ الصادقة على القانون رقم 62/2016، لم تثبت الحكومة اللبنانية التزامها باتخاذ إجراءات جادة وفعالة دون تأخير لتمكين الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان التضمنة لجنة الوقاية من التعذيب من مباشرة العمل بطريقة فعّالة ومستقلة، بوجود العديد الطلوب من الوظفين والوارد المالية الكافية. يقوم أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المعينون بأنشطة تشمل تلقى الشكاوي والراقبة وزيارة السجون على أساس طوعي. وفقًا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 62/2016، يتفرغ الأعضاء لعملهم في الهيئة ويحظر عليهم ممارسة أي عمل آخر خلال توليهم مهامهم. ووفقًا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 62/2016، يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل. للأسف، فإن مشروع المرسوم المؤرخ 17 آذار/مارس 2017، لا يزال معلقاً إلى حين أن يقر في مجلس الوزراء.

ب. تنفيذ قانون تجريم التعذيب وغيره من ضروب سوء العاملة والتعديلات القترحة

9. على الرغم من مرور ثلاث سنوات على إقرار قانون تجريم التعذيب رقم 65/2017، فشلت السلطات القضائية اللبنانية في التحقيق في مزاعم التعذيب الخطيرة التي أدلى بها حسان الضيقة قبل وفاته في الحجز في عام 2019. يُبرز فشل المدعي العام في التحقيق في ادعاءات حسان الضيقة أوجه القصور الخطيرة في كيفية تعامل القضاء اللبناني مع شكاوى التعذيب. تهدف الإجراءات الواردة في قانون تجريم التعذيب إلى حماية الأدلة وضمان المساءلة عن جريمة التعذيب. ومع ذلك، شهدنا على 19 حالة، في السنوات الثلاث الماضية، فشلت فيها السلطات في تطبيق القانون.

10. لا تزال شعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي، ومديرية المخابرات العسكرية في الجيش اللبناني، وأجهزة الأمن الأخرى التابعة للدولة تجري تحقيقات تتعلق بالتعذيب، على الرغم من أن قانون تجريم التعذيب يحظر على الأجهزة الأمنية إجراء تحقيقات بشأن التعذيب. إن التحقيق الذي تجريه الأجهزة الأمنية في الأعمال التي يرتكبها ضباطها وعناصرها ليس مستقلاً ولا محايداً.

11. يتوجب على السلطات القضائية اللبنانية إحالة جميع قضايا التعذيب إلى المحاكم الجنائية المدنية. في القابل تحال هذه الشكاوى إلى النيابات العسكرية، التي حققت في 17 قضية ترتبط بمزاعم التعرض للتعذيب بسبب الاحتجاجات التي بدأت في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019، للاسف حفظت النيابة العسكرية هذه الشكاوى ولم

3

<sup>2</sup> منظمة العفو الدولية، 26 حزيران / يونيو 2019، لبنان يخذل ضحايا التعذيب بتأخيره تطبيق القانون https://bit.ly/2Jc6bhz

تستكمل التحقيق فيها. إن إحالة شكاوى التعذيب إلى المحاكم العسكرية اجراء ينتهك القانون اللبناني الذي ينص على الاستماع إلى قضايا التعذيب ضد العناصر الأمنية في المحاكم المدنية، وليس العسكرية. عند ورود شكوى أو إخبار الى النيابة العامة تدعي أمام قاضي التحقيق دون إجراء أي استقصاء أو تحقيق أولي في هذا الصدد إلا من قبلها شخصياً. تتطلب ادعاءات المتظاهرين بالتعرض للتعذيب إجراء تحقيق شامل وعادل في المحاكم المدنية المختصة. فإذا صحّت ادعاءاتهم، يجب مساءلة الجناة ومنح الضحايا تعويضًا مناسبًا عن معاناتهم.

12. بغية تمكينها من القيام بمهامها، للجنة الوقاية من التعذيب الحق الحصول على أية معلومات من الجهات العنية لا سيما حول الإطلاع على مضمون وسير الشكاوى أو الإدعاءات أو الدفوع القدمة للجهات القضائية أو التأديبية أو الإدارية والتي يدلى فيها بالتعرض للتعذيب أو ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة يبلغ كل قرار قضائي أو تأديبي صادر في قضايا التعذيب أو ضرب من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة للجنة من قبل الجهة التي اتخذته، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ صدوره. طلبت الهيئة الوطنية، في 20 كانون الثاني/يناير 2020، معلومات من مكتب النائب العام التمييزي والدير العام لقوى الأمن الداخلي فيما يتعلق بنتائج التحقيق في مقطع الفيديو الذي تم تسريبه والذي يظهر ضباط قوى الأمن الداخلي وهم يسيئون معاملة المتجين الوقوفين أثناء وصولهم إلى ثكنة الحلو<sup>3</sup>. إن إساءة العاملة التي تم تسجيلها بالفيديو ليست سوى غيض من فيض حالات التعذيب وإساءة معاملة الوقوفين في لبنان التي قامت المنظمات المحلية والدولية بتوثيقها على مر سنوات. لم تتلق الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب أي رد حتى الآن.

13. لا يفي القانون رقم 2017/65 بمتطلبات المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الدنية والسياسية أبي في النون الثاني النايز 2020، نظرت لجنة حقوق الإنسان ولجنة العدل والإدارة في البرلان اللبناني في تعديل القانون رقم 65/2017. ولاحظت الهيئة الوطنية أن اقتراح القانون الجديد يحد تعريف التعذيب على حالات التحقيق والاستجواب والتحقيق القضائي والحاكمة والعقاب. بالنظر إلى أن التعذيب قد يحدث خارج إطار هذه الحالات، والاستجواب والتحقيق القضائي والحاكمة والعقاب. بالنظر إلى أن التعذيب قد يحدث خارج إطار هذه الحالات، توصي على سبيل الثال كعقوبة على جريمة شخص آخر، فمن الضروري إزالة القيود ذات الصلة.علاوة على ذلك، توصي تطالب الهيئة الوطنية، بتعديل المادة 2 من القانون رقم 2017/65 لاستبعاد الظروف الاستثنائية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى ، كمبرر للتعذيب. بالإضافة إلى التهديد بالأعمال الإرهابية أو الجرائم العنيفة، وكذلك النزاعات السلحة، الدولية وغير الدولية. وبناءً على ذلك، يجب تعديل القانون رقم 2017/65 لتجريم العاملة أو العزاعات السلحة، الدولية وأو اللإإنسانية أو اللهينة أيضًا. من المهم ملاحظة أن التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو اللهينة عن العاملة المهينة ممارسات محظورة تمامًا بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الدنية والسياسية، وينبغي العاملة أو العهوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الهينة.

ج. الصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى وحالة الدعوة الدائمة للإجراءات الخاصة

14. خلال الراجعة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، قبل لبنان توصيات دعت إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإلى إنشاء إطار قانوني وهيئة وطنية تعنى بشؤون المفقودين. علاوة على ذلك، وافق لبنان على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. كما اعتمدت توصيات مماثلة خلال الراجعة الأولى للاستعراض الدورى الشامل للبنان في عام 2010.

or (1941 تغريدة حساب قوى الأمن الداخلي حول فتح تحقيق في الحادث https://twitter.com/LebISF/status/1218658611871780866 أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

<sup>- 132.18 – 132.16 – 132.15 – 132.16 – 132.15 – 132.16 – 132.15 – 132.16 – 132.16 – 132.16 – 132.18 – 132.18 – 132.18 – 132.18 – 132.19 – 132.19 – 132.20 – 132.19</sup> 

15. مرّ أربعة عشر عامًا منذ التوقيع على اتفاقيتي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. لم تعلن الحكومات اللبنانية المتعاقبة عن نيتها سحب توقيعها، لكن الفشل في التصديق على الاتفاقيتين والبروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل البرلان اللبناني يجعل التوقيع مجرد إجراء دبلوماسي غير مكتمل. إذ يتذرع المسؤولون بإشكالية دستورية تحول دون التصديق على الاتفاقيتين، حيث تم إحالتهما الى للبرلان في وقت اعتبرت فيه عدة مجموعات سياسية أن الحكومة اللبنانية قد انتهكت "الميثاق الوطني" الذي وفر إطاراً رسمياً للتوفيق بين الخلافات الطائفية في لبنان. وقد انتهت الأزمة السياسية التي حدثت عام 2007 بتوقيع ما يعرف باتفاقية الدوحة، لكن هذه التسوية السياسية لم تتضمن التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان التي أحالتها الحكومة إلى البرلان في عام 2007. في ذلك الوقت، رفض رئيس مجلس النواب اعتبار أن الراسيم التي أحيلت قد جرى استلامها كونها احيلت من حكومة فاقدة للشرعية الميثاقية، وبالتالي لم تتم إحالتها إلى اللجان البرلانية للمناقشة والموافقة.

16. أقر القانون 220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين (القانون 220/2000)، قبل عدة سنوات من اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن القانون لا يشمل جميع الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية، خصوصاً الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. وفي حين أن القانون 220/2000 ينص على التزامات مهمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن العديد من هذه الالتزامات لم يتم الوفاء بها، لأن الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الاشخاص ذوي الإعاقة ليس لديهم إمكانية كافية للوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم وخدماتهم وهم ليسوا جزءاً من صنع القرار.

17. في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أقر البرلان اللبناني القانون 105 (قانون المفقودين والخفيين قسراً). ستشكل الدعوة لتطبيق هذا القانون اختباراً للإرادة السياسية لن هم في السلطة. كما أن المناقشات التي دارت في البرلان أثناء مناقشة هذا القانون، وكذلك التعليقات والتحفظات التي عبر عنها بعض النواب، هي مقياس موثوق حول مدى وجود إرادة سياسية لتطبيق القانون أو إفتقارها. تتشابه المخاوف المتعلقة بتمكين الهيئة الوطنية لحقوق للمفقودين والمخفيين قسريًا في لبنان بموجب القانون 105/2018 مع المخاوف المتعلقة بالهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة منع التعذيب. إذ لم تعطي الحكومة أي إشارة بأنها ستتخذ إجراءات لتخصيص ما يكفي من الوظفين والوارد المالية لعملها الفعال والمستقل.

18. يشكّل التأخير في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من قبل البرلمان اللبناني عقبة سياسية يجب حلها. ليس من القبول بعد كل هذه السنوات أن يكون نطاق التزامات لبنان الدولية لا يزال يفتقد هاتين العاهدتين الدوليتين الهمتين في مجال حقوق الإنسان.

19. وجهت حكومة لبنان دعوة دائمة ومفتوحة إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة منذ 17 آذار/مارس 2011، يلاحظ أن ثمانية من القررين الخاصين والأفرقة العاملة لا يزالون ينتظرون زيارة البلد منذ سنوات. وفي حين أن التأخير في بعض الزيارات هو لوجستي وتقني، فإنه لا بدّ من تذليل العوائق المتعلقة بالأذونات السياسية والدبلوماسية للزيارات القطرية للإجراءات الخاصة إلى لبنان.

د. وضع اللاجئين والعمال الماجرين النزليين

20. تشيد الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب باستضافة لبنان أكثر من 1.5 مليون لاجئ من سوريا. وتدرك التحديات الهائلة التي يفرضها هذا التدفق الجماعي، بما في ذلك تأثيره على البنية التحتية في لبنان، والخدمات العامة والاقتصاد، فإنها تعبّر عن قلقها بشأن القوانين واللوائح التمييزية المتعلقة باللاجئين القادمين من سوريا. لبنان مُلزم بعدم إعادة الأفراد إلى وضع قد يتعرضون فيه لخطر الاضطهاد أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان6.

<sup>6</sup> يُعرف هذا المبدأ بمبدأ عدم الإعادة القسرية. ويحظر هذا المبدأ أيضاً رفض طالبي اللجوء عند الحدود. بالتالي، يتوجب على لبنان منح الدخول إلى طالبي اللجوء لتقييم إذا ما كانوا بحاجة للحماية كلاجئين. وقد جرى الإبلاغ عن حالات إعادة قسرية للاجئين إلى سوريا.

21. يساور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب القلق من أن القوانين واللوائح التمييزية المتعلقة باللكية والتعليم والعمل لا تزال تؤثر على اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في لبنان.

22. تعرب الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب عن قلقها بشأن وضع اللاجئين من جنسيات أخرى. وتدعو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى إعادة فتح عشرات ملفات قضايا اللاجئين الأفارقة التي كانت معلقة سابقًا، ويلزم الإسراع في منح صفة التسوية لملفات القضايا التي كانت معلقة لسنوات. كما يتوجب على الحكومة اللبنانية توفير خدمات الحماية والاحترام العام والكرامة إلى اللاجئين وطالبي اللجوء من البلدان الأفريقية.

23. يُستثنى العمال المنزليون المهاجرون من نطاق تطبيق قانون العمل، الذي لا يوفّر الحماية لهؤلاء العمال من الاستغلال والاعتداء الجسدي والجنسي والنفسي في مكان عملهم. أدت الأزمة الاقتصادية المستمرة في لبنان إلى تفاقم وضع العمال المهاجرين. إذ أفاد الكثيرون أن قيمة رواتبهم انخفضت بنحو الثلث بسبب انهيار العملة الوطنية. بالتالي يتعيّن على الحكومة اللبنانية إصلاح نظام الكفالة على وجه السرعة، نظرًا لأنه يتسبب في مظالم أساسية، فضلًا عن ضرورة اتخاذ خطوات تهدف إلى تحسين حياة العمال المهاجرين.

ه. احتجاجات 2020-2019 وحالة حقوق الإنسان

24. يشهد لبنان مظاهرات جماهيرية مناهضة للحكومة منذ 17 تشرين الأوّل/أكتوبر 2019، عندما أعلنت الحكومة عن رزمة من الضرائب الجديدة. تطورت الاحتجاجات في جميع أنحاء البلاد إلى تعبيرات عن الغضب ضد النظام السياسية بأكمله، الذي يلومه المتظاهرون أنه سبب الأزمة الاقتصادية الرهيبة في البلاد. وقد استخدمت القوى الأمنية الحكومية أحيانًا القوة الفرطة ضد المتظاهرين وفشلت في حمايتهم من المتظاهرين العادين العنيفين. وتهدد موجة من اللاحقات القضائية بحق النشطاء والصحفيين الذين ينتقدون سياسات الحكومة والفساد حرية التعبير والرأى في لبنان.

25. لبنان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يتطلب منه اتخاذ خطوات لتحقيق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فشلت الدولة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أطراف ثالثة، كما يشكّل الفشل في تنظيم أنشطة الأفراد أو الجماعات أو الشركات لمنعهم من انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين، انتهاكًا يضاف إلى الانتهاكات الأخرى.

و. الأزمة المالية والمظالم الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأمد

26. تهدد الأزمة الاقتصادية والسياسات المالية غير المسؤولة إمكانية الناس للحصول على الرعاية الصحية والغذاء، وقد دفعت العديد من الأسر إلى الفقر. يعد تجميد قروض الإسكان الدعومة ضربة إضافية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية حيث تفشل سياسة الحكومة في سد الفجوة. تضررت الفئات الضعيفة بشدة من الأزمة الاقتصادية، بما في ذلك النساء والأطفال واللاجئون والعمال المهاجرون. في المقابل أعلن صندوق النقد الدولي إنه سيحلل الحوكمة المالية للدول للحصول على فكرة عن مدى تفشي الفساد، وعن المفاعيل الاقتصادية ذات الصلة. في حين أن طبيعة مساعدة صندوق النقد الدولي للبنان ليست واضحة بعد، يجب عليه ضمان ألا يكون لتوصياته تأثير سلبي في الوصول إلى الحقوق الأساسية. يحتاج الصندوق إلى تجاوز هاجسه باستهداف إعانات الحماية الاجتماعية لأفقر الفقراء. إذا تعامل صندوق النقد الدولي مع أزمة لبنان، فعليه أن يأخذ الحماية الاجتماعية على محمل الجد، بدلاً من الالتزام الرمزي بشبكات الأمان الدنيا.

27. أدى الوضع الاقتصادي التدهور في لبنان إلى انخفاض العملة الحلية بشكل حاد. يعد فشل الحكومة في إيقاف السوق السوداء كحل بديل لتبادل الدولار انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ويثير تحديات تواجه العمال ذوي الدخل التوسط والنخفض، هي في صميم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

28. ترى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب أن قرار الحكومة اللبنانية بتأجيل سداد ديونها الخارجية يتماشى مع معايير حقوق الإنسان. وتحث السلطات اللبنانية على إدراج حقوق الإنسان في جوهر أى مفاوضات مالية مستقبلية.

يجب على المحرف المركزي اللبناني أن يتوقف عن اتخاذ إجراءات لحماية مصالح المارف اللبنانية بدلاً من صالح المواطنين. إذ تنتهك الهندسات المالية المستمرة، التي كان من المفترض بها في البداية أن تكون إجراءً مؤقتًا لمنع التضخم المورط، الحقوق الاقتصادية للمواطنين اللبنانيين وتؤدي إلى ما يسمى "ضبط تدفق رأس المال" حيث وضعت البنوك الخاصة سياساتها الخاصة التي تقيد وصول المودعين إلى الأموال في حساباتهم بالدولار وتحويل الأموال إلى الخارج.

الرفق الأول للمساهمة الخطية الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب (NHRC-CPT)

#### مذكرة العلومات الأساسية

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب (NHRC-CPT) هي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مستقلة ومفوضة قانونياً، تعمل تمامًا وفقًا لمبادئ باريس. وبموجب القانون رقم 62 بتاريخ 27/10/2016 (الجريدة الرسمية، العدد 52 بتاريخ 3/11/2016)، فإن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب تؤدي مهامها في جميع المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان. وعلى وجه الخصوص، تتولى الهيئة المهام التالية:

- مراقبة مدى إلتزام لبنان بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وصياغة تقارير خاصة أو دورية بشأنها ونشرها.
  - الساهمة الستقلة في صياغة التقارير التي تقدمها الدولة اللبنانية.
- تقديم اللاحظات والتشاور بناءً على طلب السلطات المختصة أو بمبادرة منها فيما يتعلق بإحترام ومراعاة معايير حقوق الإنسان.

- تلقي المطالبات والشكاوى المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان والساهمة في معالجة هذه المطالبات من خلال المفاوضات والوساطة أو من خلال المقاضاة.
  - الساهمة في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والحثّ على تنفيذ البرامج التربوية في مجال حقوق الإنسان وتطويرها.

تعمل لجنة الوقاية من التعذيب (CPT) داخل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان على حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والحرومين من حرياتهم وفقاً لالتزامات لبنان بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وكما يحدّد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تؤدي لجنة الوقاية من التعذيب وظيفة آلية وقائية وطنية تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حرياتهم. تتمتع لجنة الوقاية من التعذيب (CPT) بالأهلية القانونية الستقلة لأخذ التدابير في ما يتعلق بالتعذيب ومنعه.

تعدّ الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب، كلّ بحسب مجاله، تقريراً موحّداً يتضمّن برنامجهما السنويّ وإنجازاتهما وتحديّاتهما. ويجب على الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم التقرير الوحد إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس الوزراء، ورئيس الجلس الأعلى للقضاء. يُنشر التقرير في الجريدة الرسمية ويُمكن لجلس النواب أن يُناقشه.

يجب على الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أن تتابع وتقيّم وضع حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في لبنان، وأن تعدّ وتنشر وفقًا لذلك تقارير خاصة أو دورية، حسب الاقتضاء.

### أنشأت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أربع لجان دائمة:

- لجنة القانون الإنساني الدولي التي تحرص على احترام جميع الاتفاقيات والبروتوكولات والقواعد العرفية المتعلّقة بالقانون الدولي التي يكون لبنان طرفاً فيها، سواء أكان ذلك عن طريق التصديق أم الانضمام.
- لجنة التظلمات بشأن إساءة معاملة الأطفال وضحايا انتهاكات حقوق الطفل التي تشكل آلية الشكاوى الوطنية لانتهاكات حقوق الطفل. وتعمل هذه اللجنة على أساس مصلحة الطفل الفضلى، وبالتالي، تأخذ في الاعتبار حقوق الأطفال وآرائهم، مع مراعاة عمر الطفل الذي تجري مقابلته ومدى نضجه.
  - · لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تشكّل آلية وطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- لجنة مكافحة الإتجار بالبشر التي تعمل على مكافحة الإتجار بالبشر وضمان حماية الضحايا والشهود، وتتولَّى مهام عدّة، منها تلقى البلاغات حول الإتجار بالبشر وإحالتها إلى السلطات القضائية المختصة.

الرفق الثاني للمساهمة الخطية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان التضمنة لجنة الوقاية من التعذيب (NHRC-CPT)

توصيات الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، خلال الاستعراض الثالث للبنان في إطار الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (تُرقّم التوصيات بحسب أرقام المقاطع الواردة في التقرير. وتشير الحواشي إلى التوصيات التي قدمتها الدول خلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بشأن التوصيات التي رفعتها اللجنة المذكورة أدناه).

خلال الاستعراض الثالث الذي يجريه لبنان في إطار الاستعراض الدوري الشامل، تقدم الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب التوصيات التالية <sup>7</sup>:

أولًا: تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الوقاية الوطنية في لبنان

- 1. تخصيص موارد مالية كافية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب في اليزانية العامة (في باب مستقل محدد في اليزانية)، وإنشاء تصنيف وظيفي في اليزانية العامة يرتبط بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب.
- 2. التصديق على جميع الراسيم التنفيذية للقانون رقم 62/2016 ونشرها، لتنفيذ المادتين 7 و30 بشكل كامل.
- 3. تعديل المادة 28 من القرار رقم 62/2016، بما يضمن الاحترام الكامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 48/134 بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، وفي سياق اللاحظة العامة رقم 1.10 للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

ثانيًا: المساءلة حول تنفيذ قانون مناهضة التعذيب وغيره من أشكال سوء العاملة والتعديلات المقترحة

- 4. احترام قانون منع التعذيب رقم 65/2017 وتنفيذه بشكل كامل، والتحقيق في ادعاءات التعذيب من قبل قاض مدني وليس الأجهزة الأمن، بالإضافة إلى إجراء تحقيق عادل في ادعاءات التعذيب في المحاكم المدنية الختصة بدلاً من المحاكم العسكرية.
- 5. تعديل القانون رقم 65/2017 لتجريم العاملة و/أو العقوبة اللاإنسانية أو المينة، والإشارة بشكل واضح إلى أنّ جريمة التعذيب لا يجب أن تخضع لحكم التقادم وأن تفرض عقوبات على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المينة

ثالثُا: التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى وحالة الدعوة الدائمة للإجراءات الخاصة

- 6. التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري <sup>8</sup>.
- 7. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى <sup>9</sup>.
- 8. التعجيل في إنشاء اللجنة الوطنية للمفقودين والمختفين قسراً في لبنان، التي تشمل إنشاء اللجنة المسؤولة عن استخراج رفات الموتى وتحديد هوياتهم.

رابعًا: أوضاع اللاجئين والعمال المنزليين الماجرين

أثناء اختيار توصيات الاستعراض الدوري الشامل، خصصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - لجنة منع التعذيب أولوية للتوصيات المحددة ومنيًا والملائمة لعملية الاستعراض الدوري الشامل
 التوصيات رقم 17، 18، 19، 10: (سييرا ليون)؛ (هندوراس)؛ (البرتغال)؛ (تركيا)؛ (تايلندا)؛ (جمهورية كوريا)؛ (الصين)؛ (إيطاليا)؛ (المكسيك)

- $^{10}$  التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم  $^{10}$ 
  - 10. وضع إطار قانوني محدد يحدد ويحمي حقوق اللاجئين وحرياتهم. 11 أ
- 11. النظر في تعديل التشريعات التي تحدّ من إمكانية اللاجئين الفلسطينيين على اقتناء المتلكات والتعلّم والعمل، مع التركيز على حقّ العودة كأحد الحقوق الأساسية للاجئين الفلسطينيين<sup>12</sup>.
  - خامسًا: تظاهرات 2019-2020 ووضع حقوق الإنسان
- 12. منع أي انتهاك للحقوق الأساسية العترف بها في العاهدات التي يكون لبنان طرفاً فيها، ووضع إطار قانوني يحدد ويحمي حرية التعبير والرأي في لبنان.<sup>13</sup>
- - سادسًا: الأزمة المالية والمظالم الاجتماعية والاقتصادية طويلة الأمد
- 15. وضع حقوق الإنسان في صلب أي مفاوضات مالية، وضمان حظر أي سياسات تقيد قدرة الودعين على الوصول إلى ودائعهم المصرفية.

# سابعاً: الاعتراف بوضع العايير الدولية

- 16. التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، وتنفيذها من أجل ضمان ممارسة كل العمال حق التنظيم النقابي، وتنفيذها من أجل ضمان ممارسة كل العمال حق التنظيم النقابي،

<sup>10</sup> التوصية رقم 13: (السنغال) (هندوراس) (مدغشقر) (سبيرا ليون)

<sup>11</sup> التوصية رقم 39: (النرويج)

<sup>12</sup> التوصية رقم 167: (دولة فلسطين)

<sup>13</sup> التوصية رقم 38: (المُملّكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

<sup>14</sup> التوصية رقم 5: (البرتغال)

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup> التوصية رقم 25: (السويد)

<sup>16</sup> التوصيات رقم 2، 3، 4: (الجيل الأسود) (بولندا) (البرتغال) (أستراليا) (إيطاليا) (ناميبيا)

أد التوصيات رقم 62، 63، 46: (إندونيسيا) (الإمارات العربية المتحدة) (ماليزيا)

التوصيتين رقم 21 و22: (فرنساً) (سويسراً) (باراغواي) (النمسا) (كُوستا ريكاً) (قبرص) (لاتفيا) (بولندا) (إستونيا)

<sup>&</sup>lt;sup>19</sup> التوصية رقم 147: (جمهورية مولدوفا)